

Distr.: General
20 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير

المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الدوري عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المقدم من السيد جيرى ديانستبييه، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	أولا - مقدمة
٤	٧-٣	ثانيا - ملاحظات عامة
٥	٤٣-٨	ثالثا - البوسنة والهرسك
٥	٩	ألف - تقديم عام
٥	١٦-١٠	باء - العودة والملكية
٦	٢٢-١٧	جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
٧	٢٨-٢٣	دال - الحقوق المدنية والسياسية
٨	٣١-٢٩	هاء - الاتجار بالأشخاص والعنف القائم على أساس الجنس
٨	٣٣-٣٢	واو - مؤسسات حقوق الإنسان
٩	٤٣-٣٤	زاي - الاستنتاجات والتوصيات
٩	٧١-٤٤	رابعا - جمهورية كرواتيا
١٠	٥٢-٤٦	ألف - العائدون والإعمار
١١	٥٦-٥٣	باء - جرائم الحرب
١٢	٥٨-٥٧	جيم - حقوق الأقليات
١٢	٥٩	دال - الأشخاص المفقودين
١٢	٦٢-٦٠	هاء - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
١٣	٦٤-٦٣	واو - القضايا الجنسية
١٣	٦٥	زاي - التعاون التقني
١٣	٧١-٦٦	حاء - الاستنتاجات والتوصيات

١٤	١٤٠-٧٢		جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	خامسا -
١٤	٧٥-٧٤		العلاقات مع السلطات	ألف -
١٥	٧٧-٧٦		ملاحظات عامة	باء -
١٥	٩٦-٧٨		الآزمات في صربيا	جيم -
١٩	١٠٠-٩٧		التحديات في الجبل الأسود	دال -
			كوسوفو: بعد عام من وصول القوة الأمنية الدولية في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	هاء -
٢٠	١١٢-١٠١			
٢٢	١١٣		المفقودون والمحرومون من الحرية	واو -
٢٣	١١٤		الإنذار المبكر: بر سيفو، وبويانوفاتش، وميديديا	زاي -
٢٣	١٤٠-١١٥		الاستنتاجات والتوصيات	حاء -

أولا - مقدمة

٤ - وفيما يتعلق بعودة اللاجئين، قد تتجلى الصعوبات بطرق مختلفة في بلدان مختلفة حتى في داخل البلدان، غير أن مبادئ حقوق الإنسان المعنية واحدة بصفة أساسية. فالبلدان التي تشملها ولاية المقرر الخاص ملزمة بنفس الاتفاقات الدولية التي تعترف بحق العودة ونفس معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وينبغي أن ييسر هذا تدخل المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. ويمكن التحدي الرئيسي في تحليل الأطر القانونية المتعلقة بالعودة (بشأن مسائل مثل المواطنة والملكية والأمن والرعاية الاجتماعية والتعليم والعمل) بصورة متساوية في كل بلدان المنطقة.

٥ - كذلك من المفيد استخدام نهج إقليمي لمعالجة مشكلة الاتجار في الأشخاص. وبدا ظاهرا أن الاتجار لأغراض العمل الاستغلالي وبصفة خاصة البغاء القسري، أحد أهم شواغل حقوق الإنسان في المنطقة. ونجد أن الممارسة المتعلقة بذلك وهي تهريب النازحين في تزايد أيضا. وقد أظهر البحث أن جذور المشكلة تكمن في الأوضاع الاقتصادية في بعض بلدان المنطقة (بالرغم من أنها ليست داخل نطاق ولاية المقرر الخاص)، بما فيها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا وجمهورية ملدوفا ورومانيا. وتشكل البوسنة والهرسك وكوسوفو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الأماكن الرئيسية التي يتوجه إليها الأشخاص الذين يتم الاتجار فيهم، بينما بالكاد يعرف شيء عن الحالة في كرواتيا للتأكد من مكانها في العملية.

٦ - ويساور المقرر الخاص القلق لأن أيا من البلدان في المنطقة لم تتبع نهجا يؤكد حقوق الإنسان بالنسبة لضحايا الاتجار غير معاملتهم كمهاجرين ومجرمين غير شرعيين. وتغير النهج إلى حد ما في البوسنة والهرسك، نتيجة لتدخلات المجتمع الدولي.

١ - هذا هو التقرير الشامل الخامس عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي يقدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، حيوي ديانستبييه. ويتناول هذا التقرير تطورات حقوق الإنسان في البلدان التي تشملها ولاية المقرر الخاص إلى غاية منتصف تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢ - وقدم الموظفون الميدانيون بمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كما اعتادوا عاما بعد عام دعما لا يقدر بثمن للمقرر الخاص خلال السنة الماضية عن طريق تزويده بمعلومات يسرت مهامه وقدمت تحليلا لحالة حقوق الإنسان في البلدان التي تشملها ولايته. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره العميق لهم جميعا بالإضافة إلى الحكومات التي جعل دعمها المالي تنفيذ الأنشطة الميدانية للمفوضية السامية ممكنا.

ثانيا - ملاحظات عامة

٣ - أكد المقرر الخاص مرة ثانية رأيه القائل بأن كثيرا من المشاكل في البلدان التي تشملها ولايته يمكن أن يتم تناولها على أفضل وجه من منظور إقليمي. وهذا هو أحد الأسباب الرئيسية لوضع ميثاق الاستقرار. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص يساوره القلق لأن ميثاق الاستقرار لم ينجح بعد في وضع أو تنفيذ برنامج استراتيجي شامل للتعمير والتجديد في منطقة البلقان الشيء الذي كان من الممكن أن يشكل إضافة كبيرة للمحاولات الماضية لمعالجة الحالة في المنطقة. فكثير من المسائل يجري تناولها على أفضل وجه من منظور إقليمي. بما في ذلك، مسألة اللاجئين والمشردين داخليا، وتطوير المجتمع المدني والهيكل الديمقراطية والحكم السليم ومشكلة الاتجار في الأشخاص.

باء - العودة والملكية

١ - الحق في العودة

١٠ - بعد انقضاء خمس سنوات تقريبا على نهاية الحرب، ما زال هناك أكثر من مليون لاجئ ومشرد داخلي ينتظرون العودة إلى منازلهم التي كانوا يقطنونها قبل الحرب أو لأي شكل آخر من أشكال الحل الدائم. ويضمن اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون)، الذي وُقّع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، للاجئين والمشردين حق العودة إلى منازلهم التي كانوا يقطنونها قبل الحرب بأمان وكرامة. مع ذلك، ظلت انتهاكات حق العودة والملكية إلى حد بعيد من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا في البوسنة والهرسك.

١١ - وتتراوح العقبات ما بين انعدام الأمن الكافي إلى التواني في تنفيذ قانون الملكية وعدم المساعدة في عمليات التعمير. وبالرغم من أن حوادث العنف والمضايقات المستمرة فإن المشكلة المستعصية هي عدم استدامة العودة إذ أن العائدين ببساطة لا تقدم لهم الضروريات الأساسية لبقائهم على قيد الحياة. ولا يمكن إيجاد حل لذلك إلا بتوفير قدر أكثر فعالية من الاحترام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للعائدين ولا سيما حقوقهم في السكن والمعاشات التقاعدية والعمل والتعليم والرعاية الصحية.

١٢ - وفقا لدراسة أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لحالة العائدين مؤخرا، برزت العديد من مجالات القلق. فقد وجدت نسبة ضئيلة للغاية (٣ في المائة) من الذين أحررت معهم مقابلات عملا بعد عودتهم بينما بالمقابل أشارت نسبة عالية منهم إلى أن العودة للعمل هي شاغلهم الرئيسي. وأشارت ٣٤ في المائة من بين الذين أحررت معهم مقابلات يعتقدون بأنهم يستحقون معاشات تقاعدية إلى أنهم لم يتمكنوا من الحصول على هذه المعاشات،

٧ - ربما يؤدي النص على إنشاء فرقة عمل معنية بالاتجار في الأشخاص في ميثاق الاستقرار، أيضا إلى إيجاد نهج منظم ومتسق لمعالجة ما يُعد أحد أكثر المسائل خطورة بالنسبة لشواغل حقوق الإنسان بجنوب شرقي أوروبا.

ثالثا - البوسنة والهرسك

٨ - زار المقرر الخاص البوسنة والهرسك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. واجتمع أثناء زيارته بممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام والسلطة القضائية والمعارضة بالإضافة إلى السلطات الحكومية. واجتمع أيضا بمسؤولي المنظمات الدولية بمن فيهم الممثل السامي. ويستند هذا التقرير إلى المعلومات التي جُمِعت أثناء مهامه بالإضافة إلى تلك التي جمعها موظفو المكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك.

ألف - تقديم عام

٩ - لا تزال البيئة السياسية الحالية، وانعدام المؤسسات العاملة وتعقد الإطار الدستوري والقانوني تشكل عوائق بالنسبة لحدوث أي تغيير فعلي في البوسنة والهرسك. ويشير المقرر الخاص، مع ذلك، إلى أنه قد طرأ بعض التحسن وإلى أن هناك أكثر من داع للتفاؤل عن السنة الماضية. ويتضح بناء على انتخابات البلديات التي أحررت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن القوى غير الوطنية بدأت تجد قبولا وأن المجتمع المدني يقوى باستمرار. ويرحب المقرر الخاص بإنشاء دائرة حدود الدولة بالإضافة إلى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين داخل مجلس الوزراء كعلامات دالة على بداية توطد دولة البوسنة والهرسك. ويبين التقدم الذي أحرز مؤخرا في توحيد هياكل مدينة موستار، التي كانت مقسمة والتي زارها المقرر الخاص في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إن التقدم أمر ممكن مع مرور الزمن والجهود الجادة للمجتمع الدولي.

خلال الفترة نفسها، ومع ذلك ما زالت العملية تسير ببطء شديد للغاية.

١٦ - وقُدمت، حتى نيسان/أبريل ٨٥٠ ٢١١ مطالبة بإعادة شقق وممتلكات خاصة للهيئات المحلية في البلد ككل وفقا لأرقام رسمية. ومع ذلك، لم تتم سوى تسوية ٨٠١ ٢٣ مطالبة بنجاح. وإذا استمرت العملية بهذه السرعة، فإنها ستحتاج إلى ١٥ عاما لتنتهي.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١ - حقوق العمل

١٧ - يثير التمييز في العمل قلقا بالغاً في البوسنة والهرسك لما له من تأثير كبير على استدامة العودة. وتؤثر الحالة الاقتصادية الحرجة على كل فئات السكان وينبغي ألا تكون مبررا وجود التمييز. ويعد أفراد الأقليات العرقية والعائدين بصفة عامة أكثر تعرضا للاستبعاد من العمل.

١٨ - وتشكل القوانين التي تخطر التمييز أول خطوة باتجاه منعه والقضاء عليه. ويتضمن قانون علاقات العمل الاتحادي، الذي اعتمد في عام ١٩٩٩، حكما شاملا ضد التمييز بينما يجري إصلاح قانون علاقات العمل لجمهورية صربيسكا وينبغي أن يشتمل على مادة مماثلة. ومع ذلك يجب تشجيع واعتماد تدابير أكثر تحديدا وإقناعا لضمان الوضع الفعلي لسياسة عمل عادلة في جميع أنحاء البلاد.

٢ - الحق في التعليم

١٩ - تتمثل المشكلة الرئيسية للنظام التعليمي في التقسيم الحال لهذا النظام على أساس عرقي. فهناك حالات متعددة تنطوي على عزل جسدي، لم يُسمح فيها لأطفال الأقليات باستخدام مباني المدارس. وإثر تدخل مباشر من المجتمع الدولي، تم إيجاد حلول لبعض الأزمات، وهكذا أصبحت المدارس الأولية باستولاك وفاريس يتقاسمها مع الأطفال

وأشار ٢٦ في المائة إلى أنهم يحصلون على قدر ضئيل من الكهرباء وخدمات الهاتف و/أو المياه.

١٣ - ووردت المعوقات الخاصة التي تواجه النساء المشرديات والعائدات في تقرير ثان أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (بالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، صدر في أيار/مايو ٢٠٠٠. واتضح أن خوف النساء من العودة (سواء كان ذلك مبررا أم لا) كثيرا ما كان مقترنا بانعدام الدعم الأسري أو المجتمعي أو بصدمات نفسية. وأوصى التقرير بأن تبذل جهود جادة لكفالة عدم إغفال النساء الضعيفات، بما في ذلك ما يتعلق بتخصيص سكن بديل أو شقق مهمة.

٢ - حق الملكية

١٤ - فرض الممثل السامي، وولفغانغ بتريتش تعديلات على قوانين الملكية توفق بين القوانين في الكيانين. وفي الوقت نفسه، فرض قوانين لإنفاذ قرارات لجنة مطالبات الملكية العقارية للمشردين واللاجئين ومثل هذا بداية دفعة دولية قوية لضمان إنفاذ حقوق المواطنين في استرداد شققهم ومنازلهم وأموالهم الأخرى - كشرط مسبق ضروري لعودتهم.

١٥ - ويشير المقرر الخاص إلى أنه بسبب هذه الإجراءات والضغط الدولي المتواصل، لوحظ إحراز بعض التقدم. وبدأت كل بلدية تقريبا في إعمال القوانين حتى الأماكن التي تعتبر سابقا "متشددة". وتم تأكيد هذا التقدم بالأرقام التي صدرت مؤخرا عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن العائدين المسجلين من الأقليات. إذ عاد ٤٤٥ ١١ شخصا ما بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠٠٠، لمساكنهم في المناطق التي يعتبرون فيها الآن أقلية، وهو تقريبا ثلاثة أضعاف العدد الذي عاد السنة الماضية

١ - حق الإنسان في الحياة والأمن

٢٣ - ما زال التبليغ عن حوادث عنف تتعلق بالعودة لبعض أنحاء البلاد مستمرا. ومن المثير للقلق أن ما زالت هناك حالات للإفلات من العقاب مع بعض الاستثناءات القليلة حيث أن مرتكبي الهجمات ضد العائدين لم يتم التعرف عليهم ويُعتقلوا أو يحاكموا في معظم الحالات.

٢٤ - ويعرب المقرر الخاص عن أسفه للإفادة بأن حوادث الألغام ما زالت تؤدي بأرواح ضحايا أبرياء بمن فيهم الأطفال. فقد قتل ١٦ شخصا على الأقل خلال ربيع وصيف عام ٢٠٠٠. ووفقا لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام لا يزال هناك ما يُقدر بمليون لغما مخفيا في البوسنة والهرسك. وينبغي مضاعفة جهود إزالة الألغام وتخصيص تمويل كاف لأنشطة إزالة الألغام بما في ذلك تثقيف الأطفال والعائدين.

٢ - سيادة القانون وإقامة العدل

٢٥ - لم يطرأ أي تغير على تركيب قوات الشرطة التابعة للكيان. إذ ما زالت هذه القوات تتألف بشكل ساحق من مجموعة عرقية واحدة وما زال عدد الشرطيات فيها دون الحدّ المقبول. ولا تزال استجابة الشرطة المحلية غير وافية في العديد من المجالات، أبرزها التحقيق في العنف المرتبط بعودة المهجرين أو العنف العرقي وكذلك حوادث العنف القائمة على أساس نوع الجنس. ويتواصل التدخل السياسي في عمل الشرطة والهيئات القضائية.

٢٦ - وقامت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في نهاية عام ١٩٩٩ بتسجيل وتفويض جميع الأفراد المكلفين بإنفاذ القوانين بهدف غرس الشفافية لدى الموظفين الذي يمارسون صلاحيات الشرطة. وتمّ تسجيل جميع أفراد الشرطة، ثم جرى التحقق من سيرهم الذاتية. ولم يُفوّض بممارسة صلاحيات الشرطة سوى الذين استوفوا الحد الأدنى

العائدون الكروات والبوسنيون. بيد أن العزل ما زال مستمرا في كثير من المناطق الأخرى.

٢٠ - وفيما يتعلق بالكتب الدراسية والمنهج الدراسي يشير المقرر الخاص إلى أنه قد أحرز بعض التقدم فيما يتعلق باستبعاد المواد المسيئة والتمييزية من هذه الكتب، غير أن ذلك ينبغي أن تتبعه خطوات أخرى لضمان أن الكتب الدراسية تقي في آخر الأمر بالمعايير الأوروبية. وكان توقيع الإعلان والاتفاق بشأن التعليم في أيار/مايو ٢٠٠٠ خطوة سارة.

٣ - الحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة

٢١ - يؤثر عدد من العوامل سلبا على صحة عموم سكان البوسنة والهرسك، وتأثير أكثر حدة على حصول الفئات الضعيفة والفقراء على الرعاية الصحية. حقيقة أن نظام الصحة الراهن يزيد التفاوت بين السكان إذ أنه مقسم بدرجة عالية إلى فئات ويكرر التقسيمات الدستورية الواردة في اتفاق دايتون. وبما أنه لا يوجد نص قانوني يتعلق بتنسيق المسائل الصحية بين الكيانات، فإن التقسيم غير المتكافئ للرعاية الطبية يؤثر سلبا على الحصول على الخدمات الصحية للجميع وتكلفتها.

٢٢ - تعيق تجزئة النظام الصحي أيضا جمع وتبادل الإحصاءات، التي تمنع بدورها تحديد السياسة الصحية الفعالة. ويشير تمويل التأمين الصحي قلقلنا أيضا. ويضع قانون التأمين الصحي في الاتحاد، معظم مسؤوليات التمويل على عاتق الكانتونات، ولكن في الواقع لا تملك صناديق التأمين أموالا كافية للمخاطر الطارئة بالنسبة لتوفير الرعاية الصحية بصورة فعالة، ولذلك فإن الكانتونات الأفقر تتعرض بطريقة غير متكافئة بتكاليف لا تستطيع تحملها.

دال - الحقوق المدنية والسياسية

أن البلد يُستخدم لأغراض المرور العابر لحدود النساء وأنه في سبيله إلى أن يُصبح من بلدان المنشأ لهذه العملية.

٣٠ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، أصدرت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً مشتركاً عن الاتجار بالأشخاص، أوضح العمل الذي يقوم به المجتمع الدولي لمواجهة هذه المشكلة المتنامية. وفي الفترة من آذار/مارس ١٩٩٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٠، تحققت البعثة من ٤٠ حالة اتجار أو اتجار محتمل بالأشخاص، شملت ١٨٢ امرأة. وتم التعرف أيضاً من العديد من النساء الأخريات اللاتي مررن بظروف مماثلة ولم يرغبن في طلب المساعدة. ووفقاً لما ورد في التقرير، فإن السلطات الرسمية عادة ما تقوم بمقاضاة المجني عليهم بدلاً من حماية حقوقهم. وفي الإجراءات القانونية، غالباً ما يُحرم المجني عليهم من حقهم في الحصول على خدمات محام وخدمات مترجم. ويبدو بوجه عام أن السلطات لا تُدرك إدراكاً تاماً تعقيدات الاتجار بالأشخاص أو حجمه. ولكن الدلائل تشير إلى أن بعض سلطات إنفاذ القوانين وسلطات أخرى ترغب في زيادة اطلاعها على هذه المسألة.

٣١ - وتواصل ورود تقارير مثيرة للقلق إلى قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات النسائية المحلية عن تقاعس الشرطة في حالات العنف المنزلي والاعتداءات الجنسية، مما يبرز انعدام الطابع الاحترافي والحساسية للفوارق بين الجنسين لدى وكالات إنفاذ القوانين.

واو - مؤسسات حقوق الإنسان

٣٢ - يشير المقرر الخاص إلى أنه كان هناك الاتجاه نحو زيادة تنفيذ القرارات التي تتخذها دائرة حقوق الإنسان وأمين مظالم حقوق الإنسان، على الرغم من أن معدلات التنفيذ ما زالت في حدود ٥٠ في المائة. وعلاوة على ذلك،

من الشروط. وبدأت البعثة أيضاً العمل في عدة مشاريع لكفالة التمثيل الملائم للأقليات في قوات الشرطة. ولكن بالرغم من هذه الجهود، فإن التقدم المحرز في هذا المجال لا يزال غير مرض.

٣ - جرائم الحرب والأشخاص المفقودين

٢٧ - يرحّب المقرر الخاص بمواصلة قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن العمل لا يزال جارياً بما يسمى اتفاق "قواعد التصرف" الذي تمتنع بموجبه السلطات الوطنية عن توقيف مجرمي الحرب قبل أن تنظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الملف. ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق لانعدام المقاضاة المحلية لمجرمي الحرب لأن المحكمة لن تتمكن من محاكمة جميع مرتكبي جرائم الحرب الذين لا يزالون طلقاء في البوسنة والهرسك. ولكن يتعين أولاً اتخاذ تدابير لكفالة أمن المحاكم والشهود، وخاصة ضحايا جرائم الحرب.

٢٨ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد ضرورة تحديد مصير حوالي ٢٠ ٠٠٠ مفقود. وهو يرحّب بالزخم الذي أعطته الولايات المتحدة الأمريكية للتعرف على الجثث، وذلك بإقامة مختبرات لإجراء اختبار الحمض الخلوي الصبغي. وعلاوة على ذلك، يجب منح أولوية عليا لحماية حقوق أسرى المفقودين الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالعودة وإعادة الإدماج في المجتمع والخدمات الصحية والإسكان.

هاء - الاتجار بالأشخاص والعنف القائم على

أساس الجنس

٢٩ - يساور المقرر الخاص القلق بشكل رئيسي لأن البوسنة والهرسك أصبحت وجهة رئيسية للنساء اللاتي يتم الاتجار بهن في أوروبا الشرقية. وهناك أيضاً أدلة متزايدة على

التمييز مناهضة تامة. وعلى السلطات أن تكفل العقاب الشديد للممارسات التمييزية.

٣٩ - ويجب أن تكون المساعدة الدولية، وخاصة الاستثمارات، مرهونة بالتحقق من اتباع ممارسات منصفة في استخدام الموظفين. ويجب إقامة نظام رصد للتحقق من اتباع هذه الممارسات وللضغط على أرباب العمل الذين يخلّون بالتزاماتهم.

٤٠ - وفي ضوء انعدام الإنصاف في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ينبغي أن توضع استراتيجيات لحلّ المشاكل الرئيسية عن طريق أمور من بينها مراجعة التشريعات الحالية في مجال الصحة وما يُنفَق على الرعاية الصحية. ويتعين إيجاد الوسائل الملائمة لكفالة عدم التمييز في السياسات والممارسات.

٤١ - ويدعو المقرر الخاص السلطات إلى تنفيذ الإعلان والاتفاق المعنيين بالتعليم الموقعين في أيار/مايو.

٤٢ - وينبغي أن تتحمل الدولة لمسؤوليتها عن مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اتباع نهج قائم على الحقوق يكفل تناول السياسات الاقتصادية لاحتياجات الفئات التي يُحتمل أن تكون ضعيفة.

٤٣ - وما زالت هناك حاجة مستمرة لتدريب الشرطة المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان عموماً وفي مجال الفوارق بين الجنسين بوجه خاص.

رابعاً - جمهورية كرواتيا

٤٤ - ينظر هذا التقرير في التطورات التي طرأت على حقوق الإنسان في كرواتيا في الفترة من آذار/مارس إلى أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٠، مع إيلاء اهتمام خاص للمسائل الرئيسية، المتصلة بعودة اللاجئين وحقوق الأقليات ومحاكمات مجرمي الحرب. ويستند إلى المعلومات التي قام

لم يقدم الكيانان حتى الآن أي تأكيدات بأن آلاف قضايا الملكية المتبقية ستُحلّ في مهلة زمنية معقولة.

٣٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عُيّن أول ثلاثة أمناء مظالم في جمهورية صربسكا بعد اعتماد قانون في شباط/فبراير لإنشاء مؤسسة متعددة الأعراق لأمين المظالم. وستُحقق هذه المؤسسة الجديدة في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية صربسكا وتتقدّم بتوصيات لإدخال التغييرات اللازمة.

زاي - الاستنتاجات والتوصيات

٣٤ - يوصي المقرر الخاص بشدة بأن تقوم الأطراف الفاعلة الدولية والحكومات المحلية باتباع سياسة ناشطة وواضحة لتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، ولا سيما فيما يتعلق بالعائدين، لتقييم أثر القرارات على النساء والرجال.

٣٥ - ومع الإشارة إلى ضرورة مواصلة دعم عودة الأقليات، يتعيّن إيجاد حلول دائمة، كعملية الإدماج في المجتمع المحلي، والتوطين للعاجزين عن العودة أو غير الراغبين فيها.

٣٦ - ويحثّ المقرر الخاص السلطات المسؤولة على أن تتخذ فوراً تدابير لتحسين عملية تطبيق قانون الملكية وتسريعها. ويتعيّن على السلطات أيضاً أن تحدّد احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً من المأوى بديلة وتقوم بتوفيرها للذين هم بحاجة إليها أو يحق لهم الحصول عليها بموجب القانون.

٣٧ - ويتعيّن على المسؤولين والسياسيين أن يكونوا مثلاً صالحاً لغيرهم ويبادروا إلى إخلاء ممتلكات الآخرين التي يشغلونها.

٣٨ - وينبغي أن تعتمد جمهورية صربسكا، أسوة بالسلطات الاتحادية، قانوناً ينظّم علاقات العمل ويناهض

ضد الأقليات، مما مكن من فتح المجال أمام جميع العائدين للحصول على المساعدة الإعمارية، بغض النظر عن انتمائهم العرقي. غير أن المقرر الخاص يشير إلى أن تطبيق التعليمات المصاحبة للقانون يعيد في الواقع "أولويات" تضع الصرب العائدين مرة أخرى في أسفل القائمة الخاصة بالمساعدة الإعمارية.

٤٨ - وأقرّ البرلمان في ١٤ تموز/يوليه قانون تعديل القانون الخاص بالمناطق التي تثير قلق الدولة بشكل خاص. ويتضمن القانون الجديد بندا ينص على إعادة الملكية التي خُصّصت مؤقتاً للاجئين (ومعظمهم كروات) من البوسنة والهرسك في غضون ستة أشهر من طلب مالكيها، على أن يتم إيواء شاغليها المؤقت في مكان آخر. وإذا تعذر ذلك، يتحمّ على الحكومة أن توفّع عقد إيجار مع مالك المنزل المشغول. ويرى المقرر الخاص أن التعديلات التي أقرت تدخل بعض التغييرات الإيجابية عن طريق توسيع فئة المستفيدين لتشمل الآن جميع السكان الذين كانوا يقطنون في هذه المناطق قبل الحرب وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل منطقة الدانوب. ويشي المقرر الخاص أيضاً على الدولة الكرواتية لاعترافها، بموجب هذا القانون، بأن أصحاب الملكية الذين هربوا أثناء الحرب يستحقون قدراً من المزايا. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص يساوره القلق لأن هذا التعديل لا يحدد موعداً نهائياً لإعادة الممتلكات إلى أصحابها الذين يتشككون في موعد استعادتها، ولأن شاغلي الممتلكات المؤقتين باقين في واقع الأمر إلى أجل غير مسمى في الممتلكات التي تستأجرها الحكومة.

٤٩ - وبالرغم مما تقدّم، يرى المقرر الخاص أن التقدّم في موضوع العائدين ما زال بطيئاً. ومن الضروري أن تتخذ الحكومة مواقف واضحة من موضوع العائدين وتلتزم بها، وخاصة على الصعيد المحلي، لكفالة حدوث العودة فعلياً. ولن يكون ذلك يسيراً لأن الحزب الحاكم السابق يسيطر إلى حدّ بعيد على الهياكل السياسية المحلية، وقد يظل محافظاً على

بجمعها موظفو مفوضية الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان في زغرب من مصادر متنوعة. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره مرة أخرى لسلطات جمهورية كرواتيا لتعاونها المتواصل مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في زغرب.

٤٥ - وحتى الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل، قام المقرر الخاص بزيارته الرسمية الخامسة إلى كرواتيا. واجتمع بستيان ميسيك، رئيس الجمهورية، وكبار المسؤولين في حكومة كرواتيا، والدبلوماسيين، ورؤساء المنظمات الدولية. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن ارتياحه للتطورات السياسية الأخيرة وللإرادة التي أبدتها الحكومة. وكذلك الرئيس ميسيك لإحداث تغييرات. وأعرب عن أمله في ألا تفقد الزخم الذي حققته. وقد عملت الحكومة بسرعة على إرساء أسس التعاون مع المحكمة. ولكن حلّ قضايا كحقوق المستأجرين وإعادة الممتلكات والمساعدة في مجال التعمير أكثر صعوبة، وخاصة على الصعيد المحلي.

ألف - العائدون والإعمار

٤٦ - وفقاً للمراقبين الدوليين، عاد إلى كرواتيا في النصف الأول من عام ٢٠٠٠. بموجب برنامج العودة الحكومي حوالي ٦٠٠٠ من صرب كرواتيا على ما يُقال، أي واحد في المائة تقريباً من السكان في فترة ما قبل الحرب. ومع أنه يصعب بشكل دقيق تحديد عدد العائدين تلقائياً إذ أن العديدين عادوا لتفقد منازلهم السابقة ثم غادروها بعد تسوية أمورهم، فإن العدد التقديري الموحد للعائدين تلقائياً وبشكل منظم في النصف الأول من عام ٢٠٠٠ قد ازداد بمقدار الثلاثة أضعاف عن العدد المقابل في الفترة نفسها من العام الماضي.

٤٧ - وفي الأول من حزيران/يونيه، أقرّ البرلمان التعديلات التي أُدخلت على قانون الإعمار والتي أبطلت البنود التمييزية

الخطأ أثناء عمليات الهدم في أجزاء أخرى من كرواتيا، كمقاطعة ليكا - سينج حيث تقرر هدم حوالي ٦٠٠ منزل هذه السنة. ووعدت جيليك أنطونوفيتش، نائبة رئيس الوزراء للشؤون الاجتماعية والسياسية، بنشر قائمة بأسماء مالكي المنازل في الجريدة الرسمية لجمهورية كرواتيا بعد تنفيذ الهدم.

باء - جرائم الحرب

٥٣ - لا تزال محاكمات جرائم الحرب للأشخاص من أصل صربي مستمرة، ويوجه المقرر الخاص الاهتمام ثانية إلى عدم نزاهة معظم هذه المحاكمات. ويستند العديد من المحاكمات إلى اتهامات جماعية لا تحدد الأعمال الإجرامية الفردية، وفي غالب الأحيان، تجري محاكمة الأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات غيباء. ففي قضية تم النظر فيها مؤخرا في فوكوفار، وجه الاتهام إلى ٢٢ فردا إلا أن واحدا منهم فقط مثل أمام المحكمة. وفي حين أن الأفراد الذين يحاكمون غيباء من حقهم أن تعاد محاكمتهم، فإن تطبيق إجراءات المحاكمة الغيبائية أمر مثير للقلق. وقد لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن إعادة المحاكمات قد لا تكون عادلة لأنها تفترض غالبا أن المدعى عليه مذنب إلى أن تثبت براءته. ففي "قضية سودولوفيتشي" الأخيرة، كان القاضي في المحاكمة الثانية هو نفس القاضي الذي أدان المجموعة غيباء في وقت سابق. إن محاكم جرائم الحرب التي تنتهك أسس النزاهة تسهم في إثارة الشكوك في المجتمع الصربي وتنطوي على آثار سلبية على عملية العودة.

٥٤ - ومن الناحية الإيجابية، كانت تبرئة الصربيين الخمسة المدعى عليهم مؤخرا في قضية سودولوفيتشي (المذكورة في تقارير سابقة) أمرا مشجعا. فمن الواضح أن المحكمة رفضت فكرة المسؤولية الجماعية للأشخاص من أصل صربي عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في كرواتيا خلال الصراع

سيطرته على الأقل حتى إجراء الانتخابات المحلية في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٥٥ - ويساور المقرر الخاص القلق إزاء حوادث متعددة، كظهور ملصقات في ربيع عام ٢٠٠٠ في البلدات التي ستشهد عمليات العودة، تتضمن قوائم بأسماء مجرمي حرب مزعومين من الصرب، قد تردع العائدين عن العودة. ومن دواعي الخوف والشك الرئيسية الأخرى بث الكراهية والمظاهرات التي تحرض عليها فئات متطرفة، كاحتجاجات التي شهدتها غوسيبك على وجود فريق لنشر الجثث من المحكمة.

٥١ - ويشدد المقرر الخاص مرة أخرى على أهمية احترام حقوق الملكية كوسيلة أساسية لحل مشكلة العودة. ويتعين على الحكومة أن تعمل على إجبار الذين يشغلون بصورة غير مشروعة منازل يملكها الصرب على إخلائها، على أن تكفل في الوقت نفسه حقوقهم. ويسهم عدم إحراز أي تقدم في هذا المجال في إبطاء عودة اللاجئين الصرب. ويرى المقرر الخاص أيضاً أن الاستثمارات الأجنبية لن تُقبل على كرواتيا ما لم يطرأ تحسن على احترام حقوق الملكية.

٥٢ - وهدم في شهر نيسان/أبريل حوالي ٣٠٠ منزل أصابتها الأضرار في حرب ١٩٩١-١٩٩٥ في منطقة في غوسيبك غالبية سكانها من الصرب. وتم تقييم حالة هذه المنازل التي هُجرت ولم تعد صالحة للإعمار وأعيد تصنيفها كمنازل شديدة التضرر وبالتالي خطيرة على السلامة. ونظمت مقاطعة غوسيبك هدمها بعد أن وجه مفتشو المباني ودائرة الصحة العامة إنذارات مزعومة بالهدم. غير أن حاكم المقاطعة أقر بأن السلطات المحلية لم تتبع الإجراءات الإدارية اللازمة. ولم يُبلغ أصحاب المنازل التي هُدمت بإجراء الهدم أو بموعده أو بحقوقهم في التعويض أو المساعدة الإعمارية. ومن الضروري وضع الإجراءات اللازمة لتنفاذي تكرار هذا

الذي كان دائرا خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٥. ويمكن أن يكون للقرار نتائج بعيدة الأثر حيث يمكن أن يبدأ في التخفيف من مشاعر القلق التي تساور اللاجئين الصرب، الذين حتى الآن، لم يشاهدوا أي ضمانات للحق في محاكمة نزيهة في محاكمات جرائم الحرب المحلية.

٥٥ - وفي حكم محكمة إقليم أوسيك في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بُرئ جميع أفراد "مجموعة سودولوفيشي" على أساس عدم توفر أدلة كافية. وكانت إجراءات القضية قد بدأت في عام ١٩٩٤ وتعرضت لنقد شديد بأنها تنتهك المعايير الدولية. وقد رفضت المحكمة العليا أحكام الاتهام المبدئية وأعدت القضية إلى المحكمة الابتدائية، مشيرة إلى وجود مخالفات إجرائية ورفضها لمفهوم المسؤولية الجماعية. وأكدت المحكمة أن السبب الذي قدمته المحكمة الابتدائية افترض بدهة وجود مسؤولية جماعية لجرائم الحرب من قبل جميع المشاركين في العصيان المسلح، وهم الصرب، عن جميع الجرائم التي ارتكبت خلال العدوان، بغض النظر عن الأدلة التي تشير إلى مسؤوليتهم الشخصية.

دال - الأشخاص المفقودين

٥٩ - تُعد مسألة الأشخاص المفقودين عاملا أساسيا في عملية السلم والمصالحة في كرواتيا وتشكل شاغلا هاما من شواغل حقوق الإنسان. وثمة الكثير مما ينبغي إنجازه. فعلى سبيل المثال أن اللجنة الفرعية لمنطقة الدانوب المعنية بالأشخاص المفقودين والمحتجزين، التي شكلت في عام ١٩٩٩، لا تزال لا تعمل بكامل طاقتها. كما أن المقرر الخاص يلاحظ أن اللجنة الحكومية المعنية بالأشخاص المفقودين والمحتجزين لم تبد حتى الآن أي مبادرة، سواء بوضع قائمة بأسماء المواطنين الكروات من الأصل الصربي - الذين فقدوا خلال الحرب، ولا سيما خلال وبعد العمليات العسكرية في عام ١٩٩٥ - على قوائم الأشخاص المفقودين الكرواتية الرسمية، أو في المساعدة في تحديد مصيرهم.

هاء - الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

٦٠ - ينتاب المقرر الخاص قلق بالغ بشأن الوضع المالي الصعب في كرواتيا. ويلاحظ الحاجة الماسة للاستثمارات لتحسين مستوى احترام الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذ تدابير لمساعدة المجموعات الضعيفة.

٥٦ - وفي إعادة محاكمة ميركو غراوراش، التي ورد ذكرها سابقا أيضا، أعلن أن المدعى عليه مذنب في حيزران/يونيه بجرائم حرب ارتكبت ضد أسرى حرب ومدنيين في عام ١٩٩٢ عندما كان قائدا في معسكر مانياكا في بانيا لوكا، بالبوسنة والهرسك. وذكر أنه سيستأنف الحكم الذي صدر ضده بالسجن لمدة خمسة عشر عاما. والجدير بالذكر أن السيد غراوراش كان قد حوكم في عام ١٩٩٦ وحُكم عليه بالسجن لمدة عشرين عاما في محاكمة اعتبرها المراقبون الدوليون غير نزيهة.

جيم - حقوق الأقليات

٥٧ - يلاحظ المقرر الخاص اعتماد البرلمان قوانين تتناول حقوق الأقليات، بما في ذلك مشاريع قوانين تتعلق بلغات

زاي - التعاون التقني

٦٥ - استجابت مختلف وزارات حكومة كرواتيا لمشروع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للتعاون التقني باهتمام ومبادرة. فخلال الفترة بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٠، نظمت المفوضية، بالتعاون مع وزارة العدل، حلقة عمل بشأن التمييز بين الجنسين والعنف ضد المرأة للقضاة والمدعين العامين. كما قامت بتدريب ضباط الشرطة، بالتعاون مع وزارة الداخلية، ومولت ترجمة السلسلة التدريبية للأمم المتحدة، **حقوق الإنسان وإنفاذ القانون** إلى اللغة الكرواتية. ونظمت المفوضية، بالتعاون مع رابطة الطلاب الحقوقيين الأوروبيين، اجتماعي مائدة مستديرة لمناقشة حقوق الإنسان في زغرب. وعقدت خلال الفترة من ١٧-٢٨ تموز/يوليه في دوبروفينك دورة دراسية صيفية سنوية ثانية أعطتها المفوضية لطلاب الحقوق في السنوات الأخيرة.

حاء - الاستنتاجات والتوصيات

٦٦ - رغم التغيرات السياسية الهامة التي طرأت هذا العام، لا تزال كرواتيا مقصرة عن الإيفاء ببعض التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ويدعو المقرر الخاص الحكومة، أن تقوم، على سبيل الأولوية، بمعالجة البطء في عودة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين؛ وإعادة الممتلكات؛ وعدم التقييد بالمعايير الدولية لتزاهة إجراءات جرائم الحرب؛ والتأخيرات في حل قضية الأشخاص المفقودين.

٦٧ - ويلاحظ المقرر الخاص أن الأشهر القادمة ستكون حاسمة بالنسبة لكرواتيا لكي تستفيد من الزخم الحاصل وتيسير عودة جميع اللاجئين والمشردين داخليا بسرعة إلى منازلهم بأمان وكرامة.

٦٨ - ويوصي المقرر الخاص بالاستفادة التامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الكرواتي الثلاثي الأطراف، المكون

٦١ - ويلاحظ المقرر الخاص المحاولات التي قامت بها الحكومة لتعديل التشريعات لحماية حقوق العمال على نحو أفضل.

٦٢ - وتشير مصادر مختلفة إلى أن نسبة العاطلين عن العمل في كرواتيا تتراوح ما بين ١٨ و ٢٠ في المائة، بمن فيهم حوالي ٤ في المائة يعملون في اقتصاد الظل بدون حقوق اجتماعية أو اقتصادية. وتشير التقارير إلى أنه ستحصل بطالة أخرى بسبب عمليات الإفلاس. ويُذكر أن المساعدة المقدمة للبطالة غير كافية لحماية العاطلين عن العمل. وفي الوقت ذاته، يعمل زهاء ١٥٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ شخص بدون دفع أجور منتظمة. ويتتاب المقرر الخاص القلق بشأن تراكم دعاوى العمال القضائية في المحاكم، التي تتعلق معظمها بعدم تسديد الأجور.

واو - القضايا الجنسانية

٦٣ - يسر المقرر الخاص أن يلاحظ أنه يجري تنفيذ توصياته السابقة في مجال الجنسانية. ورغم أن عدد النساء العاملات في الهيئة التشريعية ازداد كثيرا من ٧ في المائة في السنة الماضية إلى ما يقرب من ٢١ في المائة في عام ٢٠٠٠، فإن بالإمكان إيلاء اهتمام أيضا إلى زيادة مشاركة النساء الفنيات القادرات في كرواتيا في الحياة العامة في البلد، ولا سيما على مستوى الرتب العليا.

٦٤ - ويثني المقرر الخاص على مبادرة اللجنة الحكومية لمسائل المساواة بين الجنسين لإدخال تغييرات على القانون لحماية النساء والأطفال على نحو أفضل، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف المنزلي. ويرحب بجهود اللجنة في تعزيز المسائل الجنسانية في الخطط العامة للبلد ومراعاة الفوارق بين الجنسين في المجتمع الكرواتي. كما يرحب المقرر الخاص بقيام كرواتيا بتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

العديد من المواقع في جميع أنحاء البلد. وزار المحتجزين في إطار اختصاص وزارة العدل الصربية في بوزاريقاتش وغيرهم من الذين تحتجزهم القوة الأمنية الدولية (كفور) التابعة للولايات المتحدة في قاعدتها في بوندستيل خارج أورسيفاتش/فيريزاي في كوسوفو. وخلال زيارته الأخيرة، التقى الممثل الخاص كذلك بالعديد من الأفراد الذين تعرضوا بصورة شخصية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

٧٣ - وقد نقلت استنتاجات المقرر الخاص للفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/39). وينظر هذا التقرير في حالة حقوق الإنسان في الفترة من آذار/مارس إلى منتصف تموز/يوليه ٢٠٠٠. ونظرا لوتيرة التطورات في جميع أنحاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فمن الممكن أن تتجاوز الأحداث بعض العناصر الواردة في هذا التقرير قبل نشر الوثيقة. ولذلك سيقدم المقرر الخاص مرة أخرى استكمالا آخر متزامنا مع تقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة بشأن التطورات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ألف - العلاقات مع السلطات

٧٤ - ظل المقرر الخاص، منذ تعيينه في عام ١٩٩٨، يتمتع بتعاون وزارة الخارجية الاتحادية في القيام بزياراته إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. واستفاد كذلك من تعاون وزارة العدل الصربية وكذلك السلطات البلدية في صربيا، بما في ذلك نيس وبريسيفو وبويانوفاتش. وفي الجبل الأسود، يود المقرر الخاص أن يقر بتعاون وزارات الجمهورية وغيرها من الهيئات في الجبل الأسود، بما فيها وزارة الخارجية ووزارة حماية الأقليات القومية ووزارة العدل، وكذلك مختلف السلطات البلدية.

من ممثلين عن الحكومة، والنقابات والموظفين، في سن القوانين وإنفاذها وفي الحوار الاجتماعي. كما يوصي بإدخال مزيد من التنقيحات على قوانين العمل وغيرها من القوانين لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسكان في كرواتيا، ولا سيما لأصحاب المعاشات التقاعدية.

٦٩ - ويكرر المقرر الخاص دعواته السابقة لإيجاد معايير بحث غير منحازة لحل قضايا الأشخاص المفقودين. وينبغي معاملة مسألة مصير المواطنين الكروات من أصل صربي الذين فقدوا خلال الحرب على قدم المساواة.

٧٠ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد مجددا أن التركيز في مسألة مقاضاة جرائم الحرب المحلية على محاكمة مرتكبيها، بصرف النظر عن عرقهم. وينبغي أن تجري التحقيقات والمحاكمات في المستقبل بمشاركة دولية، وذلك للمساعدة في كفالة الشفافية وعملية تعيد الثقة إلى نفوس السكان الصرب بأن محاكمات جرائم الحرب تتجاوز عدالة المنتصر. ويوصي المقرر الخاص أيضا بضرورة إلغاء ممارسة المحاكمات الغيابية.

٧١ - ويرحب المقرر الخاص بتوقيع اتفاق بشأن التعاون بين الحكومة والمفوض السامي لحقوق الإنسان، في نيويورك في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يحدد فيه المركز القانوني للمفوضية في كرواتيا. ويثني المقرر الخاص أيضا على التعاون الممتاز بين حكومة جمهورية كرواتيا والمفوضية والاتفاق بين المفوضية وبلدية مدينة زغرب لإنشاء مركز لتوثيق حقوق الإنسان في مبان توفرها الحكومة في وسط المدينة.

خامسا - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٧٢ - منذ تقديم تقريره الأخير إلى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (A/54/396/Add.1-1)، قام المقرر الخاص ببعثتين إضافيتين، بالاشتراك مع موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وسافر إلى

المنتمين إلى أقليات قومية والنساء والأطفال واللاجئين والأشخاص المشردين داخليا والمسنين والمحتجزين وأعضاء المنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين رفضوا المشاركة في الخدمة العسكرية وممثلي وسائل الإعلام والأشخاص المرتبطين بآراء معارضة. وقد زاد كذلك الاتجار بالأشخاص - النساء والأطفال وطالبي اللجوء - نتيجة لطول أمد أزمة حقوق الإنسان الإقليمية.

جيم - الأزمات في صربيا

٧٨ - يلاحظ المقرر الخاص أن صربيا تواجه انتهاكات خطيرة وعنيفة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة متزايدة في غياب سيادة القانون والمحاكمات وفقا للأصول القانونية. وتستخدم السلطات الاتحادية وسلطات الجمهوريات النظام القضائي لإضفاء الشرعية على القمع السياسي وتجرى أنشطة المعارضة والمجتمع المدني والتعبير عن الخلاف. وتمنع التدابير التي تتخذ ضد المحامين والقضاة الحق في إجراء محاكمات عادلة ومحاكمات وفق الأصول القانونية. وهناك عدم تقييد واسع النطاق لقواعد الإجراءات القانونية وتزايد في مظاهر إرهاب الدولة.

١ - حرية التعبير

٧٩ - نظمت الكثير من التجمعات السياسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي معظم الحالات لم تتدخل السلطات وظلت المظاهرات سلمية. بيد أن حقوق الأشخاص في التجمع بحرية للتعبير عن معارضتهم للأحزاب الحاكمة قد قيدت بصورة خطيرة. وفي جميع أنحاء صربيا، يتعرض ناشطو المعارضة للاعتقال والاحتجاز والتهديد بالتقديم للمحاكمة. وفي العديد من الحالات، وردت تقارير تحمل ادعاءات بسوء المعاملة على أيدي الشرطة وأمن الدولة.

٨٠ - وقد تعرض القادة السياسيون التالية أسمائهم للاحتجاز أو زيارات الشرطة أو الاستدعاء للمحاكم منذ

٧٥ - وقد اضطلع المقرر الخاص ببعثات عديدة إلى بريشتينا وأماكن أخرى في كوسوفو. ومنذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، تتمتع بتعاون الدكتور بيرنارد كوشنير، الممثل الخاص للأمين العام، وكذلك القوة الأمنية الدولية في كوسوفو (كفور) واللجنة المعنية بالتعاون التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وقيادة الأحزاب السياسية المحلية. وقد ساعدت السلطات البلدية في كوسوفو، بما في ذلك دراغاش وكوسوفيسكا متروفييتشا، بصورة كبيرة في عمل المقرر الخاص.

باء - ملاحظات عامة

٧٦ - يلاحظ المقرر الخاص أن الاتصالات بين السلطات في بلغراد وبودغوريتشا وبرشتينا قليلة الآن أو معدومة. وتقوم الأجزاء الثلاثة الحالية التي تشكل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإعداد نظم قانونية وتنظيمية مختلفة وكذلك نظم مالية وسياسات خارجية منفصلة. وتتسم حرية الانتقال بأنها مقيدة بصورة حادة إلى حد أن قليلا من الأفراد ينتقلون من جزء إلى آخر، باستثناء الفارين، كأشخاص المشردين داخليا. وتشمل دواعي القلق الخطيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية انتهاكات حق الأمن الشخصي والادعاءات الواسعة الانتشار بسوء المعاملة في الحبس وانعدام المحاكمات وفق الأصول القانونية وعدم إقامة العدل، والتمييز القائم على الأصل العرقي أو القومي، والتهديدات الموجهة لحرية التعبير والإيمان والتجمع. وتحدث حالات القتل والاختفاء القسري بصورة منتظمة، وقد شهدت الفترة التي شملها هذا التقرير انتشارا للاغتيالات السياسية في جميع أنحاء إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٧٧ - ويلاحظ المقرر الخاص أن المجموعات المعرضة لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية تشمل الآن معظم سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويشمل هؤلاء الأفراد

١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ وذكرت حركة التجديد الصربية أن ١٣٥ من أعضائها تم احتجازهم خلال النصف الأول من السنة.

٢ - حرية تكوين الجمعيات والأمن الشخصي والحاكمات وفق الأصول القانونية

٨٢ - بدأت عمليات الاعتقال الجماعي والاحتجاز للجهات الفاعلة في القطاع المدني في كافة أرجاء صربيا عقب أحداث بوزاريقاتش في أوائل أيار/مايو. ففي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، اعتقل ممارس قانوني واثنان من ناشطي منظمة أوتبور (المعارضة) بعد أن تعرضوا للضرب المبرح على أيدي مجموعة من الأشخاص، بمن فيهم حارس مسلح، ذوي صلة بجانة رقص يملكها ماركو ميلوسفيتش، ابن ميلوسفيتش، رئيس جمهورية يوغسلافيا الاتحادية. وقد أرسل مومسيلو فيليكوفيتش ورادويكو لوكوفيتش والممارس القانوني نيبويسا سوكولوفيتش إلى المستشفى تحت حراسة الشرطة. واحتجزوا لأكثر من ستة أيام قبل أن يستمع إليهم قاضٍ للتحقيق ومن ثم يفرج عنهم. ثم أعيد اعتقال فيليكوفيتش ولوكوفيتش في نفس اليوم بتهمة الشروع في القتل؛ وظل سوكولوفيتش طليقاً. وعلى سبيل الاحتجاج، استقال قاضي التحقيق، بوسكو بابوفيتش، الذي اعترض على توجيه التهم إلى ثلاثتهم، وأعفاه البرلمان الصربي من مهامه. واستقال كذلك على سبيل الاحتجاج يوفان ستانوفيتش، المدعي العام للمنطقة وأعفي من مهامه. وقررت المحكمة بعد ذلك أن المحتجزين يمثلان خطراً على الجمهور وأعادتهما إلى الحبس الدائم حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حين اتهما رسمياً بالشروع في القتل.

٨٣ - واحتجزت الشرطة أكثر من ٦٠٠ من ناشطي أوتبور، بمن فيهم بعض القصر، في مختلف أنحاء صربيا، واستجوبتهم. واعتقل العديد منهم لتوزيع مواد ووضع

آذار/مارس ٢٠٠٠: نيناد تشانك، رئيس رابطة الديمقراطيين الاجتماعيين في فويفودينا؛ وميلي إيساكوف، رئيس حزب الإصلاح الديمقراطي في فويفودينا؛ وفوك أوبرادوفيتش، رئيس الحزب الاجتماعي الديمقراطي؛ وفلادان باتيتش، رئيس الحزب الديمقراطي المسيحي في صربيا؛ وساتسلاف باسارا، نائب رئيس الحزب الديمقراطي المسيحي في صربيا؛ وفليمير إيليتش، عمدة تشاتشاك ورئيس حزب صربيا الجديدة (حكم عليه غيابياً في أيار/مايو بالسجن لمدة خمسة أشهر)؛ وميلان سانت بروتيتش، نائب رئيس صربيا الجديدة ومنسق التحالف من أجل التغيير (اتهمه ميلوفان يويتش، نائب رئيس الوزراء الصربي، بالتشهير عقب تلاوة لائحة اتهام صورية علناً)؛ وزوران دينديتيتش، رئيس الحزب الديمقراطي؛ ودراغان ميلوفانوفيتش، رئيس نقابة العمال المستقلة، ورضا حلمي، عمدة بريسيغو (حكم عليه في آذار/مارس ٢٠٠٠ بالسجن لمدة خمسة أشهر). ويواجه زوران زيكوفيتش، عمدة نيس ونائب رئيس الحزب الديمقراطي، تمهما أمام المحكمة العسكرية في نيس والمحكمة المدنية في بور. ومما يدعو للقلق بصفة خاصة، أنه جرت محاولة أخرى في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لاغتيال فوك دراسكوفيتش، رئيس حركة التجديد الصربية. وقبل ذلك بأسبوع، كانت السلطات الصربية قد احتجزت أربعة من حراسه الشخصيين بذريعة عدم صلاحية تصاريح أسلحتهم، الصادرة في الجبل الأسود في صربيا. وكان الحراس ما يزالون رهن الاحتجاز حين وقعت محاولة الاغتيال.

٨١ - ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً مع القلق الاحتجاز الجماعي لأعضاء أحزاب المعارضة. فعلى سبيل المثال، ذكر الحزب الديمقراطي أن ٧٥ من أعضائه قد احتجزتهم الشرطة للاستجواب في الفترة من ١٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ وحدها؛ وذكرت رابطة الديمقراطيين الاشتراكيين في فويفودينا أن ١٤٧ من أعضائها تحتجزهم الشرطة منذ

مليوناً من الدينارات، بصفة رئيسية على وسائط الإعلام المطبوعة.

٨٧ - ويلاحظ المقرر الخاص أن الحملة التي حدثت مؤخراً جداً ضد حرية التعبير تستخدم القوة بصورة متزايدة لسلب حرية الصحفيين وممتلكات وسائط الإعلام. ويشمل ذلك الاعتقال الجماعي للصحفيين. وفي خلال شهر أيار/مايو وحده، تعرض ٣٧ صحفياً للاعتقال أو الاحتجاز من قبل الشرطة في جميع أنحاء صربيا؛ وقد وصف العديد منهم تعرضهم للضرب على أيدي الشرطة. وأخذت الشرطة، في بوزاريقاتش في أوائل أيار/مايو، ثلاثة صحفيين من صحيفة داناس من شققهم في منتصف الليل؛ وتدخلت مفوضية حقوق الإنسان لتحديد الأماكن التي احتجزوا فيها والمساعدة في الإفراج عنهم من الاحتجاز التعسفي. وقد أصدرت الرابطة المستقلة لصحفي صربيا تقارير في حجم ثلاثة كتب بشأن قمع وسائط الإعلام في صربيا في بداية هذا العام.

٨٨ - واستولت حكومة صربيا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ عنوة على استديو باء التابع لحطة إذاعة وتلفزة بلغراد. وادعت سلطات الجمهورية أن الاستديو باء كان يدعو إلى الإطاحة بالحكومة. وقد أدى الاستيلاء على الاستديو بالإضافة لإيقاف برامج تلفزيون بانسيفو إلى إنهاء البث الإذاعي والتلفازي ذي الرأي المخالف في بلغراد.

٨٩ - واعتقل ميروسلاف فيلييوفتش، الصحفي في كارليفو، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، في حادثة تتصل بقضية بوزاريقاتش. واتهمت السلطات فيلييوفتش بالتجسس، وأحيلت قضيته من ثم إلى المحكمة العسكرية في نيس، التي لم تر في البداية أساساً لتمديد مدة احتجازه وأفرجت عنه في ١٢ أيار/مايو. ثم استدعي فيلييوفتش مرة أخرى أمام المحكمة العسكرية في نيس في ٢٢ أيار/مايو بتهمة التجسس ونشر

ملصقات وغيرها من "التهم" المشابهة. ويلفت المقرر الخاص الانتباه إلى قضية فلاديمير ستويكوفتش الذي احتجز لمدة تتجاوز السحد الزمني القانوني. وخرج من الاحتجاز في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ بجروح في رجليه ورأسه. ويتهمه أمر للتحقيق "بالدعوة للإطاحة بأعلى أجهزة السلطة بالقوة... بنية تخريب الدولة التي يحكمها الدستور والوضع الاجتماعي".

٨٤ - ورفضت وزارة العدل الاتحادية، في ٩ حزيران/يونيه، الطلب الذي قدمته أوتبور لإدراجها في سجل الجمعيات والمنظمات العامة والمنظمات السياسية. وقدم طعن في القرار إلى المحكمة العليا في ٣٠ حزيران/يونيه.

٨٥ - وقد كانت المنظمات غير الحكومية هدفا للبحث والتفتيش المالي والمصادرات، في انتهاك للإجراءات القانونية في الغالب. ومن بين المنظمات غير الحكومية التي تعرضت للتفتيش رابطة المتشحات بشوب الحداد ومركز العمل المناهض للحرب ولجنة هلسنكي المعنية بحقوق الإنسان في صربيا ومخلف العلاقات الإثنية (وجميعها في بلغراد)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ليسكوفاتش؛ واللجنة المعنية بالمبادرات المدنية في نيس. وتم استدعاء بعض أعضاء المنظمات غير الحكومية لإجراء محادثات "استخباراتية" معهم وتعرضت شققهم للتفتيش غير القانوني. وتفيد التقارير بأنهم تعرضوا لمعاملة جسدية سيئة في بعض الحالات على أيدي أمن الدولة.

٣ - حرية التعبير

٨٦ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء الانتهاكات المتزايدة لحرية التعبير. ورغم الطعن في دستورية قانون الإعلام الصربي أمام المحكمة الدستورية، لا يزال ذلك القانون هو أداة السلطات المفضلة لإخراص وسائط الإعلام. وقد فرضت منذ اعتماده غرامات يبلغ مجموعها ثلاثون

القضاة الثلاث الذين تم إعفاؤهم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، باستقلالهم ونزاهتهم في تطبيق القوانين والإجراءات.

٥ - الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية

٩٣ - تتعرض الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في محاكمة عادلة إلى انتهاكات خطيرة في جميع الإجراءات الواردة في هذا التقرير. وخلال بعثة قام بها المقرر الخاص مؤخرا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجه الانتباه إلى حالة فلاديمير نيكوليتش الذي تضمنت قضيته أمام محكمة منطقة بلغراد عشية رأس السنة في عام ١٩٩٩ انتهاكات عديدة للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك إصدار حكم بالإدانة في تهمة دون عرضها ودون المحاكمة عليها.

٩٤ - وأعرب المقرر الخاص في تقاريره السابقة عن قلقه البالغ إزاء الاعتقال غير المبرر وسوء المعاملة والتعذيب والاحتجاز التعسفي والحرمان من الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمات غير العادلة لآلاف من ألبان كوسوفو الذين حرموا من الحرية نتيجة للأزمة في كوسوفو. وتشير محاكمة دياكوفتشا/غياكوفي التي جرت مؤخرا إلى أن ألبان كوسوفو ما زالوا يتعرضون للمعاملة القاسية الانتقائية. وفي نيس، قدم ١٤٤ شخصا احتجزوا العام الماضي لمحاكمة جماعية. وخلال تسعة أيام من جلسات الاستماع، شهد أحد المسؤولين بوزارة الداخلية الصربية هو راد فلاهوفيتش، بأن الشرطة لم يكن لديها إذن أو أوامر باعتقال أي شخص بعينه، بل باحتجاز جميع الرجال في سن الخدمة العسكرية. وذكر شهود اثبات آخرون أنه كانت هناك ثغرات في الأدلة وأن من المستحيل ربطها بأفراد بعينهم. ورغم هذه الاعترافات ورغم انعدام الأدلة تماما على التهم الموجهة، فقد

معلومات كاذبة وأعيد إلى الحراسة لمدة ثلاثين يوما. ووجهت له هاتين التهمتين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وعند تحرير هذا التقرير، ما زال فيليبوفتش ينتظر المحاكمة. وقد رفضت حتى الآن جميع النداءات التي وجهت للإفراج عنه، بما فيها نداء المقرر الخاص. ويحمل الاتهامان حكما أقصى مدته خمسة عشر عاما.

٩٥ - وتشكل إجراءات الإفلاس التي تتعرض لها شركة إيه بي سي برودكت مثار قلق خطير فيما يتعلق بنشر المعلومات المستقلة في صربيا. وتقوم إيه بي سي برودكت بطباعة جميع مواد وسائل الإعلام المستقلة الرئيسية في صربيا، وقد تعرضت لغرامات بمبالغ ضخمة، ولكنها كانت تتمكن دائما من دفعها. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبعد تجميد الحساب المصرفي للشركة، أمرت محكمة بلغراد التجارية العليا الشركة بإخلاء مبانها. ومن الممكن أن يؤدي إعلان إفلاس إيه بي سي برودكت إلى القضاء على الصحافة المكتوبة المستقلة في صربيا.

٩٦ - ويلاحظ المقرر الخاص أن الحملة ضد حرية التعبير تمتد أيضا لتشمل الكتاب. وقد انتهت الإجراءات الجنائية ضد المؤلف بوبان ميليتيتش، القائمة على الإدعاء بأنه أساء إلى سمعة رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في كتاب للأمثال صدر قبل عدة سنوات، بالحكم بإدانته في محكمة منطقة زاييتشار والسجن لمدة خمسة أشهر.

٤ - التدابير المتخذة ضد المحامين والقضاة

٩٧ - عند كتابة هذا التقرير، كان تسعة من المحامين على الأقل يحاكمون أمام المحاكم الصربية. وكان هناك محامون تم احتجازهم وأسيت معاملتهم في عمليات الاعتقال الجماعي المذكورة أعلاه. وفي هذه الأثناء، أعفى البرلمان الصربي في ١٢ تموز/يوليه ١٣ من موظفي المحاكم من مهامهم، معظمهم من القضاة. وقد عرف المسؤولون، مثل كبار

٩٨ - وينبغي أن يشجع المجتمع الدولي الإرادة السياسية الحقيقية لسلطات الجبل الأسود وتصميمها على إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب ومتعدد الأعراق وموجه نحو اقتصاد السوق. وتوجد بالفعل استجابة ومساعدة دوليتان لتلك الجهود، ولكنهما ما تزالان غير كافيتين. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان البيئة الصعبة التي تبذل فيها تلك الجهود: الأزمة السياسية التي تزداد عمقا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والتوتر بين بودغوريتشا وبلغراد، وأنشطة الجيش الثاني في إقليم الجبل الأسود. وبما أن بلغراد قد استبعدت ممثلي حزب الأغلبية المنتخب في الجبل الأسود من هيئات صنع القرار في عام ١٩٩٨، لم تعترف جمهورية الجبل الأسود بسلطة الجمعية الاتحادية أو المؤسسات المتصلة بها.

٩٩ - وقد اتخذت حكومة الجبل الأسود مبادرات لتعزيز حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية وحقوق المرأة؛ في إطار ميثاق الاستقرار. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرات ويحث على دعمها. وقد شهدت الجبل الأسود زيادة مفاجئة في عدد المنظمات غير الحكومية المختصة بمواضيع محددة، وتقوم هذه المجموعات الجديدة، بمساعدة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتطوير المجتمع المدني ومقاومة الطابع المركزي للسلطة وتعزيز حقوق الأفراد.

١٠٠ - وما زال يتعين على جمهورية الجبل الأسود أن تواجه حالات الاختفاء القسري والقتل والطرده عنوة التي جرت، خاصة للمسلمين، خلال الصراع الإقليمي في الفترة ١٩٩١-١٩٩٥. وقد اتهم شخص، يدعى نبويسا رانيسافلييفتش، يُزعم أنه متورط في جرائم من هذا القبيل، بجرائم ضد المدنيين أمام محكمة بيلو بولين. وهو متهم بالمشاركة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ في اختطاف ٢٠ مسافرا من قطار بلغراد - بار عندما توقف في محطة ستريتشي. وقد قتل المسافرون لاحقا في البوسنة والهرسك. وظل رانيسافلييفتش في الحبس التمهيدي لأكثر من ثلاث

صدرت أحكام بالإدانة لفترات تتراوح بين ٧ إلى ١٣ سنة لكل متهم.

٩٥ - وأعلن القاضي غوران بترونييفتش، عند النطق بالحكم على المدعى عليهم، أن المحكمة رأت أنه "ليس ضروريا" إثبات المسؤولية الشخصية عن الأعمال المزعومة. ويتفق المقرر الخاص مع أحد محامي الدفاع الذي خلص إلى أن الدولة قد احتجزت المتهمين واعتقلتهم وحاكمتهم وأصدرت الحكم ضدهم "بمجرد ألبان".

٦ - تقنين الممارسة

٩٦ - قدم مشروع قانون بشأن الإرهاب إلى الجمعية الاتحادية في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ورغم أن التشريع قد سحب منذ ذلك الحين لإعادة النظر فيه، فهو يضيف الشرعية على معاملة أي نوع من المعارضة أو الخلاف باعتباره تهديدا للنظام الدستوري وللدولة، ويشمل تصريحاً فعليا بالقتل، حيث أن الأعمال التي يرتكبها أشخاص بذريعة منع شخص آخر من ارتكاب عمل إرهابي لا تعد صراحة أفعالا إجرامية. وفضلا عن ذلك، تعتبر جميع الإجراءات منذ لحظة الاحتجاز سرا من أسرار الدولة.

دال - التحديات في الجبل الأسود

٩٧ - يلاحظ المقرر الخاص أن جمهورية الجبل الأسود تواجه العديد من المشاكل الملزمة لأي مجتمع يمر بالمرحلة الأولى من مراحل الانتقال نحو الديمقراطية واقتصاد السوق. ورغم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصفة عامة، فإن الجهل ببعض المعايير الدولية والفساد والتعقيدات البيروقراطية وبعض العوامل التقليدية تعوق جهود سلطات الجبل الأسود في جعل مراقبة حقوق الإنسان متسقة مع المعايير الدولية.

لكلا المجتمعين المحليين لألبان كوسوفو والصرب مشاركين في هيكل الحكم. ويتضح ذلك من جهود بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الرامية إلى تنظيم انتخابات محلية في تشرين الأول/أكتوبر. ففي حين أنها نجحت في تسجيل العديد من الألبان، فإنها لم تستطع إقناع الصرب وأعضاء مجموعات الأقليات الأخرى بالمشاركة رغم الجهود التي بذلتها في ذلك الصدد. وقد لا يشارك في التصويت نحو ٢٠٠.٠٠٠ من غير الألبان الذين أجبروا على الخروج من كوسوفو، في حين رفض زعماء السكان الصرب الباقين السماح للصرب بالمشاركة. وعلى الأرجح أن القليل من الأقليات، إن وجد، سينتخبون. وفضلا عن ذلك، هناك عنف وعمليات ترويع متزايدة فيما بين الجهات الفاعلة السياسية من ألبان كوسوفو. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء إمكانية إجراء انتخابات حرة وعادلة في جميع أنحاء كوسوفو في ظل الظروف الحالية.

١ - حرية الانتقال

١٠٣ - ما زال انعدام حرية الحركة يؤثر على جميع المجتمعات المحلية في كوسوفو، كما أنه له بوجه خاص أثر مدمر على الأقليات. وتعيش المجتمعات المحلية للأقليات في الغالب في جيوب تحميها القوى الأمنية الدولية في كوسوفو، وتكاد تكون محرومة من حرية الحركة داخل كوسوفو. ولا يزل وصولهم إلى أقاربهم وأصدقائهم خارج الجيوب وإلى مصادر الغذاء والفرص الاقتصادية والتعليمية والرعاية الطبية وغيرها من الخدمات مقيدا بصورة حادة.

٢ - العنف

١٠٤ - ما يزال العنف ضد الأقليات يشكل مشكلة خطيرة. وتشير تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن نحو ٥٠٠ شخص قد قتلوا، وخلال فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٩، من بينهم عدد

سنوات، في انتظار قرار من محكمة ابتدائية. وقد نظمت ثلاث جلسات فقط للمحكمة طوال هذه المدة.

هاء - كوسوفو: بعد عام من وصول القوة الأمنية الدولية في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

١٠١ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، احتفلت القوة الأمنية الدولية في كوسوفو (قوة كفور) وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بالذكرى السنوية الأولى لدخول قوة كفور إلى المقاطعة عقب انتهاء حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي. وقد تحسنت الحالة العامة للأشخاص الذي ينحدرون من أصل ألباني في كوسوفو خلال هذه الفترة. بيد أن حالة حقوق الإنسان بالنسبة لجميع الطوائف في كوسوفو لا تزال مصدر قلق رئيسي للمقرر الخاص. فقد قتل العشرات وربما المئات من الأفراد منذ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بسبب أصولهم العرقية. وفضلا عن ذلك، وردت تقارير متزايدة بشأن عنف الألبان ضد بعضهم البعض، بما في ذلك قتل الرموز السياسية وأفراد أسرهم ومضايقتهم. وقد تدهورت حالة طوائف الأقليات الذين يشكلون حوالي ١٠ في المائة من السكان الحاليين في كوسوفو (من الصرب بصفة أساسية، ويشملون كذلك الغجر والأتراك وغيرهم) بصورة كبيرة، وتظل حالتهم تمثل مصدر القلق الرئيسي إزاء حقوق الإنسان في المقاطعة.

١٠٢ - لا تزال بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، تناضل من أجل بناء مؤسسات جديدة في كوسوفو رغم الجهود التي يبذلها موظفوها المخلصون، مما يشكل مصدر قلق كبير للمقرر الخاص. وكان عدم قدرتها على تحقيق سيادة القانون وتقليل العنف (بالتعاون مع قوة كفور) ضد الأقليات بصورة كبيرة، أحد أهم دواعي القلق. وكان من العسير تحقيق تقدم في الإبقاء على ممثلين

حالات التأجيل للمحاكمات بعد بدئها. وقد سعت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لمعالجة هذه المشاكل بتعيين مدعين عامين وقضاة دوليين ولكنها تمكنت في تموز/يوليه فقط من تعيين خمسة من القضاة الـ ١٢ واثنين من المدعين العامين الـ ٥ الذي كانت تأمل في استخدامهم.

٤ - الاحتجاز

١٠٧ - رغم تحسن الظروف المادية للاحتجاز، لا يزال المقرر الخاص يساوره القلق بشأن حقوق المحرومين من الحرية في كوسوفو. فمن النادر أن يقوم ممثلو المحكمة بزيارة المحتجزين المسؤولين عنهم، إن فعلوا ذلك، وكثيرا ما يتعرض محامو الدفاع لصعوبات في التمكن من الوصول إلى عملائهم في الوقت المناسب وفي سرية. وفضلا عن ذلك، لا يستطيع الأقارب في الغالب زيارة أفراد الأسرة المحتجزين.

١٠٨ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء تنفيذ القاعدة التنظيمية ٢٦/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، التي تنص على تمديد فترات الاحتجاز قبل المحاكمة التي حددها قانون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بستة أشهر إلى سنة واحدة. وقد اعتمدت القاعدة التنظيمية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ نتيجة للتأخيرات التي صودفت في إنشاء سلطة قضائية جديدة بعد انتهاء الصراع. ولا تحدد القاعدة التنظيمية متى يمكن أن يحبس المحتجز لمدة تزيد عن ستة أشهر ولا الظروف التي يمكن أن ينهى فيها التمديد، ولا تنص على استئناف لقرار التمديد، ولا على مراجعة قانونية الاحتجاز نفسه - وجميعها دواع خطيرة للقلق تتصل بعدالة المحاكمة. ويوصي المقرر الخاص بأن تراجع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو هذه القاعدة التنظيمية بصورة عاجلة وأن تجعلها متسقة مع المعايير الدولية.

من الأقليات العرقية (بصفة أساسية الصرب والغجر) لا يتناسب مع نسبتهم. وما زالت حالات الهجوم وحرق الممتلكات والقتل التي تتعرض لها الأقليات ترد في التقارير بصورة منتظمة. وفي حزيران/يونيه، على سبيل المثال، قتل أربعة من الصرب وجرح ثلاثة آخرون في انفجارات لألغام وضعت على طرق يرتادها الصرب بصورة أساسية، وأطلقت النار على اثنين من الصرب وجرحا في شارع في وسط بريشتينا.

١٠٥ - وقد أدت أعمال الشغب التي جرت في حزيران/يونيه في كوسوفسكا متروفيتشا الشمالية، وهي منطقة ذات أغلبية صربية، إلى تعليق الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الأخرى لمدة أسبوع. واستؤنفت الأعمال بعد أن ذكر زيفادين يوفانوفيتش، وزير الخارجية اليوغوسلافي، وأوليفر إيفانوفيتش، الزعيم السياسي الصربي في ميتروفيتشا، أن المسؤولين عن العنف لن يلقوا الحماية وسيقدمون للمحاكمة.

٣ - سيادة القانون والمحاكمة وفق الأصول القانونية

١٠٦ - يلاحظ المقرر الخاص بقلق خاص الصعاب المستمرة التي تواجهها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لتحقيق سيادة القانون. ويركز على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به سلطة قضائية فعالة وعادلة في تخفيف حدة التوتر في المقاطعة. ولا يزال معدل المحاكمات على أعمال العنف التي ترتكب ضد الأقليات ضئيلا لأن هناك مشاكل تنظيمية في النظام القضائي الجنائي هيئ مناخا يوفر الافلات من العقاب. وتواجه المحاكم التي تعاني من قلة الموظفين وقلة الإعداد من صعاب حمة في تقديم الدعاوى إلى المحاكمة في جدول زمني معقول، مما يؤدي إلى امتداد فترات الحبس قبل المحاكمة، وفترات التأخير الطويلة لمحاكمات المتهمين، وتعدد

٥ - حرية التعبير

١٠٩ - أثّرت دواعي القلق بشأن حرية التعبير في حزيران/يونيه عندما أغلقت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تعسفياً صحيفة يومية لنشرها مقالات زُعم أنها تحرض على العنف المتصل بالعرق. وقد جاء إغلاق الصحيفة لمدة ثمانية أيام عقب اختطاف وقتل أحد موظفي الأمم المتحدة ينحدر من أصل صربي بعد أن اتهمته صحيفة ديتا اليومية بأنه كان من الأفراد الصرب شبه العسكريين خلال الصراع الأخير ونشرت عنوانه وتفاصيل عن عائلته. وأصدر الممثل الخاص للأمين العام فيما بعد القاعدتين التنظيميتين ٣٦/٢٠٠٠ و ٣٧/٢٠٠٠ اللتين تعطيان المفوض المؤقت لشؤون وسائط الإعلام في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو سلطة واسعة النطاق على وسائط الأخبار. وفي حين أن المقرر الخاص يسلم بالحاجة إلى تنظيم الصحافة لأسباب تتصل بالنظام العام والأمن، فإنه يشاطر العديد من المراقبين المحليين والدوليين القلق إزاء اتساع نطاق القاعدتين التنظيميتين بالصورة التي صدرتا بها، وغموض صياغتهما وعدم تضمّنها عملية مناسبة للاستئناف.

٦ - الشواغل المتصلة بالنساء والأطفال

١١٠ - يشيد المقرر الخاص إشادة حارة بالأفرقة العاملة، التي تتألف من ممثلين لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، التي تعمل في إعداد مشاريع قوانين لمحاربة العنف العائلي والاتجار بالنساء والأطفال. وتعد بدء المنظمة الدولية للهجرة حملة عدم التسامح بشأن الاتجار في النساء داخل وخارج كوسوفو التي بدأت في ٢٤ أيار/مايو حيوية لحماية حقوق المرأة والطفل في المنطقة.

٧ - مؤسسات حقوق الإنسان

١١١ - يشيد المقرر الخاص بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لمكتب لأمين المظالم. وعين مارك نويكي في ١٠ تموز/يوليه أميناً للمظالم لمدة سنتين. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن القوة الأمنية الدولية في كوسوفو لم تدرج مباشرة ضمن اختصاص أمين المظالم، خاصة وأن قوة كفور تشارك في واجبات شرطية واسعة النطاق، بما فيها اعتقال المجرمين المشتبه فيهم واحتجازهم والتحقيق معهم.

٨ - حقوق الإنسان والسياسات العامة

١١٢ - يسلم المقرر الخاص بأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تواجه تحديات وعقبات هائلة في الاضطلاع بولاياتها لإنشاء المؤسسات وتحقيق سيادة القانون وإرساء مبادئ التسامح والتعايش السلمي في كوسوفو. ويتمثل أحد العقبات الرئيسية في عدم تقديم المجتمع الدولي للدعم المطلوب لتحقيق أهداف قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. بيد أن المقرر الخاص يشير إلى أن البعثة يمكن أن تفعل الكثير لإدراج حقوق الإنسان في عملها، حتى بمواردها الحالية المحدودة. ويساوره القلق لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تراعى في كثير من الأحيان في الأزمات الجارية التي تواجهها مجتمعات الأقليات المحلية ويحث بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على الإدراج الكامل لمعايير وممارسات حقوق الإنسان في عملية إعداد أنظمتها وتدريب موظفيها المدنيين وعملهم - وخصوصاً الشرطة - وإجراء الإصلاح القانوني.

واو - المفقودون والمخرومون من الحرية

١١٣ - تظل المسألة الحساسة للغاية للمفقودين وأولئك المخرومين من الحرية بالارتباط مع أزمة كوسوفو عقبة خطيرة

الاتحادية أن تمنع قواتها الأمنية من ارتكاب أعمال القمع ضد المواطنين الألبان.

حاء - الاستنتاجات والتوصيات

١١٥ - بعد انقضاء سنة على نهاية حملة منظمة حلف شمال الأطلسي، لم يجد المجتمع الدولي بعد سياسة متماسكة في منطقة البلقان. فالعديد من المثل التي ينص عليها ميثاق الاستقرار ما تزال في حاجة إلى تطبيق؛ وفي معظم إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نادرا ما طبقت هذه المثل البتة. وتهدد حوادث العنف في جنوبي صربيا وكوسوفو المنطقة المجاورة. أما التوترات الحاصلة داخل الجبل الأسود فلم تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، غير أن الأزمات الدستورية الأخيرة التي نشبت في بلغراد قد تشكل مؤشرا ينذر بوقوع حوادث في المستقبل. ورغم الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو (كفور)، لا تزال أعمال العنف والمضايقة المرتكبة ضد جميع السكان في كوسوفو مستمرة دونما عقاب بتاتا. وبينما تحسنت الحالة الشاملة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى ألبان كوسوفو منذ وصول بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وكفور، لا يوجد أي صربي في كوسوفو، بصرف النظر عن عمره أو جنسه، في مأمن من خطر العنف والمضايقة، بما في ذلك الخطر المحدق بحياته في كل وقت وأي مكان. وطالما ظلت هذه الحالة سائدة، سيظل شعب كوسوفو - بصرف النظر عن الأصل العرقي - محروما من التمتع بالديمقراطية.

١١٦ - أما السياسة الدولية الرامية إلى التصدي إلى الأزمات السياسية، والاقتصادية، والأمنية والاجتماعية المستمرة فلم تعرف سوى الجحود لا غير. فيبدو أن واضعي السياسات في حالة انتظار، يتوقعون أزمة جديدة داخل صربيا ذاتها، أو الجبل الأسود، أو كوسوفو أو في المنطقة المجاورة. ورغم أن الاعتقاد السائد يقول بعدم وجود الظروف الملائمة لإجراء

تعرض إيجاد حل للتوترات السائدة في كوسوفو. ففي حزيران/يونيه، أصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية كتاب المفقودين، يورد قائمة بأسماء ٣٦٨ ٣ مفقودا من جميع الأعراق. ويحث المقرر الخاص كافة الجماعات على التعاون في بذل الجهود من أجل تحديد مواقع المعتقلين ومعرفة مصير المفقودين. ويثني المقرر الخاص على الأعمال الجارية التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالسجناء والمحتجزين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل حل هذه المسائل التي تثير القلق حلا يقوم على أساس احترام المبادئ الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان.

زاي - الإنذار المبكر: برسيفو، وبويانوفاتش، وميدفيديا

١١٤ - لفت المقرر الخاص الانتباه في تقريره الأخير إلى ازدياد حوادث العنف في بلديات برسيفو، وبويانوفاتش وميدفيديا الواقعة جنوبي صربيا. وتتزايد حوادث العنف في هذه المنطقة، بما في ذلك شن الهجمات المسلحة على مواقع التفتيش التابعة للشرطة، والقيام بعمليات اعتقال تعسفية، واللجوء إلى الضرب، ووقوع حالات اختفاء، وتدمير عمليات اختطاف، وغير ذلك من أشكال العنف المرتكب ضد المدنيين الصرب والألبان. ويثني المقرر الخاص على ما يقوم به مجلس بويانوفاتش لحقوق الإنسان من عمل في مجال إعداد التقارير عن حقوق جميع الأشخاص في هذه المنطقة وحماية هذه الحقوق. وينبغي لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وللجنة الأمنية الدولية في كوسوفو (كفور) أن تسعيا جاهدين إلى منع جميع عمليات تسلل جماعات المتطرفين المسلحين من كوسوفو الذين يسعون إلى زعزعة استقرار المنطقة، وينبغي لحكومة جمهورية يوغوسلافيا

جميع الأشخاص المعتقلين بالارتباط مع الأزمة الأخيرة، غير أولئك المشتبه بارتكابهم لانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

١٢٣ - وينبغي لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تسمح بدخول مفوضية حقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع أماكن الاعتقال والاتصال بجميع الأشخاص الذين اعتقلتهم القوات العسكرية. وعلى غرار ذلك، ينبغي لجميع الإجراءات التي تبت فيها المحاكم، بما في ذلك القضايا الجارية في محاكم عسكرية، أن تكون مفتوحة في وجه المراقبين.

١٢٤ - وينبغي لحكومة يوغوسلافيا الاتحادية أن تمنع تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، والمعتقلين في السجون وغيرها من مرافق الاعتقال وأن تقدم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة. وحيثما وجد أشخاص معتقلون في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ينبغي احترام حقوقهم وفقا للمعايير الدولية. وينبغي لجميع السلطات، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، أن تولي اهتماما خاصا بحقوق المعتقلين من الفئات الضعيفة من المجتمع، مثل الأحداث، والمتخلفين عقليا والنساء.

١٢٥ - وينبغي لحكومة صربيا أن تلغي قانون الإعلام.

١٢٦ - وينبغي لحكومة الجبل الأسود أن تسرع بالإجراء المتخذ ضد نيبويسا رانيسافليفيتش وألا تألو جهدا في سبيل التصدي لجميع الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في إقليم الجبل الأسود خلال الصراعات الإقليمية.

١٢٧ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز القدرة الوطنية في الجبل الأسود من خلال وضع برامج للتوعية في مجال حقوق الإنسان وتقديم المساعدة إلى المستفيدين المستهدفين بصورة خاصة.

حملة انتخابية حرة ونزيهة، إلا أن العديد من واضعي السياسات يتشبثون مع ذلك بأمل إجراء انتخابات في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تكون بمثابة حل لجميع المشاكل - لا لكون الانتخابات قد تشكل تعبيرا عن إرادة شعبية أو ممارسة للديمقراطية، وإنما لأنها قد تمثل متنفسا اجتماعيا وسياسيا. فلا بؤادر لأي مبادرات دولية لترع فتيل الأزمة البلقانية المقبلة المتوقعة، سوى مبادرات لاحتواء هذه الأزمة فقط. وفي هذا السياق، يتوقع المقرر الخاص بكل أسف أن حالة حقوق الإنسان لن تزداد إلا سوءا.

١١٧ - ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والحكومتين الجمهوريتين لصربيا والجبل الأسود، والهيئات القضائية التي عينتها بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو بكفالة إدارة شؤون العدالة بصرامة وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والمحاكمة العادلة.

١١٨ - وينبغي الكف فوراً عن قمع حقوق التعبير السياسي، وحرية تكوين الجمعيات، واستقلال وسائل الإعلام وما يتصل بذلك من حقوق مدنية وسياسية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١١٩ - وينبغي لجميع السلطات أن تولي اهتماما خاصا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لأضعف الفئات في المجتمع، بما في ذلك فئة كبار السن، والمعوقين والأطفال.

١٢٠ - وينبغي لجميع السلطات أن توسع، دوغما تقييد، من اختصاص الهيئات الحكومية المحلية لاتخاذ القرارات محليا بشأن القضايا التي تثير اهتمام السكان المحليين، ولا سيما الأقليات.

١٢١ - وينبغي لجميع السلطات أن تكفل تمثيل الأقليات تمثيلا عادلا في جميع الإدارات الحكومية، لا سيما في المناطق التي تقطنها أعداد كبيرة من سكان الأقليات.

١٢٢ - وينبغي لكافة الجماعات أن تتعاون في مجال الجهود المبذولة من أجل تحديد مصير المفقودين وتيسير إطلاق سراح

ومدعين عامين، ولا سيما محامي الدفاع) في مجال تفسير وتطبيق القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان بصورة عملية.

١٣٢ - وينبغي لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو أن تستعرض القاعدة التنظيمية رقم ٢٦/١٩٩٩ المتعلقة بتمديد فترات الاحتجاز قبل المحاكمة من أجل كفالة تطابقها مع المقاييس الدولية. وبصورة خاصة، يوصى بوضع مقاييس واضحة لحالات تمديد الاحتجاز ومنح المعتقلين حق استئناف أحكام التمديد والأساس القانوني للاعتقال.

١٣٣ - وينبغي لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو أن تستعرض القاعدتين التنظيميتين رقم ٣٦/٢٠٠٠ و ٣٧/٢٠٠٠ المتعلقة بوسائل الإعلام من أجل كفالة تطابقهما مع المقاييس والممارسات الدولية المنظمة لوسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان مع منع نشر الكراهية.

١٣٤ - وينبغي للقوة الأمنية الدولية في كوسوفو (كفور) أن تستعرض القواعد التنظيمية، والبرامج التدريبية، ومدونات قواعد السلوك وإجراءات سير العمل لموظفيها من أجل كفالة قيام جميع أعضاء القوة بواجباتهم وفقا للمقاييس الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما عندما يتصرفون بصفتهم مسؤولين عن إنفاذ القانون.

١٣٥ - وينبغي للقوة الدولية في كوسوفو أن تتخذ خطوات فورية لكفالة معاملة جميع الأفراد الذين تعتقلهم القوة الدولية معاملة تتفق والمقاييس الدولية، وامتثال موظفي القوة الدولية لأوامر المحكمة الملزمة المتعلقة بوضع المعتقلين.

١٣٦ - وينبغي لقائد القوة الدولية في كوسوفو أن يوافق على التعاون الكامل مع المكتب الجديد لأمين المظالم في كوسوفو من خلال وضع إجراءات تكفل التزام أفراد الأمن بمقاييس حقوق الإنسان ومساءلتهم على أي انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبونها في كوسوفو.

١٣٨ - وينبغي لزعماء الجماعات في صربيا بالذات وكوسوفو أن يتخذوا إجراءات ملموسة لوضع حد لدورة العنف والتمييز الجارية حاليا ضد الأقليات بإدانة جميع الهجمات التي تشن على الأقليات، وتعبئة دعم الجماعات في مواجهة هذه الأعمال، وتحديد المسؤولين عنها. وتشجيع الشهود على الإدلاء بشهادتهم، واقتراح سبل لمنع تكرار الهجمات وكفالة حرية التنقل لكل شخص في كوسوفو وفي أي مكان آخر في صربيا.

١٣٩ - ومن أجل التغلب على ما أسماه أحد كبار المسؤولين "تهيئة بيئة للتسامح من أجل التعصب والثأر"، يوصى بأن تتخذ بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو جميع الخطوات الممكنة لكفالة امتثال أحكام جميع القوانين المعمول بها، بما في ذلك القواعد التنظيمية لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، للمقاييس الدولية في مجال حقوق الإنسان. وينبغي للبعثة أيضا أن تسعى جاهدة إلى إدراج المعايير والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن برامج تدريب موظفيها الميدانيين وفيما يقومون به من أعمال - لا سيما بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وشرطة كوسوفو الجديدة، وإدراج هذه المعايير والممارسات ضمن الإصلاحات القانونية.

١٣٠ - وينبغي لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو أن تسارع في سعيها إلى تعيين المجموعة الكاملة من القضاة والمدعين العامين الدوليين المزمع تعيينهم في كوسوفو - وبخاصة التعيينين الدوليين المزمع القيام بهما في المحكمة العليا - للمساعدة في التصدي للمشاكل الخطيرة التي يعانيها الجهاز القضائي. وفي ضوء الصعوبات التي شهدتها عملية التوظيف، ينبغي لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو أن تنظر في تعيين محامين دوليين ذوي كفاءة عالية لتلبية الاحتياجات الحالية.

١٣١ - وينبغي لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو أن تضاعف جهودها في مجال تدريب الفنيين القانونيين (من قضاة،

١٣٧ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم كامل الدعم المالي والتقني لمكتب أمين المظالم في كوسوفو لا سيما عندما يعين ويدرب الموظفين ويشرع في العمليات الأولية التي ستحدد مصداقيته كمؤسسة مستقلة قادرة على الدفاع عن حقوق كافة المجتمعات المحلية في كوسوفو.

١٣٨ - وينبغي للدول المضيفة التي ترقب عملية عودة اللاجئين إلى كوسوفو أن تكفل تقييم كل حالة تقييما دقيقا وعادلا في ضوء المخاطر المحتملة التي قد يواجهها اللاجئون بعد العودة، وينبغي لهذه الدول أن تنظم عمليات العودة بصورة تدريجية وفقا لتوصيات بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حتى لا تزيد عمليات العودة من الخطورة المحدقة بالاستقرار الاقتصادي والسياسي للمنطقة.

١٣٩ - وينبغي لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو وكافة المنظمات الدولية والدول المسؤولة عن كوسوفو أن توظف كل طاقتها وتفانيها من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) تنفيذا تاما والوفاء بالتزاماتها بتقديم كل ما وعدت به من دعم في المجال المالي، ومجال الأفراد، والشرطة والقضاء وهو دعم لازم لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها المسندة إليها بموجب ذلك القرار.

١٤٠ - وختاما، ينبغي للمجتمع الدولي أن ينهي العقوبات وغيرها من أشكال العزل المفروضة على جميع سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.